ذلك انه لما احرم استحق الطير الامن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل في الحرم وجب
الترك لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن قوله اي اطارته لو قال
اي اطلاقه لكان اشمل لتناوله الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير انتهى ح والمراد
الاطارة ولو على وجه مضيع ان اباحه لمن يأخذه عند الارسال كما يأتي للشارح قوله
او ارساله للمودعة اعترضه ابن الكمال بان يد المودع كيد المودع وايضا الحلال
الذي اخذه مستقر في الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله ويضمن
قيمته لمالكه ويدله على ذلك ما ذكره صاحب النهر بقوله وشمل اطلاقه ما لو غصبه
وهو حلال واحرم الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه ولو رده له
برئ ولزمه الجزاء كما في الدراية انتهى لان المودع اخف حالا من الغاصب فما
جرى في الغاصب يجري فيه فيتعين الارسال مع الاباحة قوله على وجه غير مضيع
الذي يظهر انه مفرع على القول الضعيف المذكور في الك والا فعبارة القوم تدل
على الاطارة مطلقا ففي القهستاني وجب ارساله واطارته ولا يزول ملكه
حتى اذا حل ثم وجده في يد اجنبي فهو احق به وفي الهندية ولو اصاب الحلال
صيدا ثم احرم فمسكه اياه بيده فعليه ارساله وان لم يرسله حتى هلك
في يده يضمن بدايه ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده
اذا تحلل من احرامه شرح المجمع لابن ملك والمحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه
ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله فحرم من
يده فلا شيء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد انتهى فهذا صريح في الارسال
ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لانا تسييب الدابة حرام
وقد يقال محله في غير صيد الحرم وفي غير المحرم لوجوب الامن له بالنص والامن لا
يتحقق الا بالارسال المطلق وما في كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسييب
الصيد المذكور لانه مفروض في غيره قوله شرى عصافير نحو مثل الشراء الصيد وفي
العصافير غيرها من المتقومات قوله واعتقها فجاز عن الطلق بها والا فالاعتاق
في اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بني آدم انتهى ح ونبه انه ليس بصدد
بيانه في اصطلاحهم وهو في اللغة لا يخص المملوك من بني آدم والمراد المعنى

اللغوي

اللغوي قوله جاز ان قال اخ افاد ان السايبة المحرمة في الاسلام ان يسيبها ولا يجعل
لاحد يدا عليها ويفيد بمفهومه انه اذا لم يقل ذلك لا يجوز وقد علمت ان ذلك في غير
الصيد المتقوم فلا ينهض دليلا لما قبله قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقه سواء قال
من اخذها فهي له او لم يقل فظاهره واما ان قال فانها لا تدخل في
ملك احد الا اذا اخذها حتى اذا وجدها صاحبها قبل ان يأخذها احد بقيت
على ملكه وليس لاحد اخذها منه اما اذا اخذها احد بعد اعتاقها فحكمه مذكور
بعد في الشرح قوله وقيل لا يجوز اعتاقها سواء قال من اخذها فهي له او لم يقل
انتهى ح وظاهر تاخيره وحكايته بقيل تضعيفه قوله لانه تضييع للمال اما اذا لم يقل
فظاهر واما اذا قال فربما لا يقدر احد على اخذها فيفوت انتفاع الغير
بها فيكون تضييعها انتهى ح قوله وح اي حين اذ علمت الحكم في اعتاق الطير وهو
التفصيل المتقدم قوله فتقييد الاطارة اي المذكورة في قوله اي اطارته انتهى ح
قوله بالاباحة اي بان يقول من اخذها فهي له انتهى ح اقول لا يسلم تقييد مسالة
المتن من مسالة جامع الفتاوي لوجوب الارسال في مسالة المتن دون الاخرى
بل هي مفروضة فيما اذا اعتقها من تلقاء نفسه ولا تنس ما مر قوله قبيل ظرف مبني
على الضم اي قبيل الاطارة والعامل فيه الاباحة انتهى ح قوله وفي كراهة مختارات
النوازل اخ ذكر هذه العبارة لبيان حكم السايبة اذا وضع انسان يده عليها
قوله واصلها ليس بقيد فيما يظهر لان المدار في التمليك على قول المرسل عند الارسال
هي لمن اخذها وقد يقال انما قيد به لمنع الاخذ لان قوله هذا ينزل هبة والاصطياد
زيادة يمنع من الرجوع عنها وبدونه له الرجوع ان لا مانع ويحرر في البحر من كتاب
اللقطة ان هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله ان التمليك من المجهول لا يصح
قوله فلا سبيل للمالك عليها اي على اخذها قوله وان قال لا حاجة لي بها وارتكب
مخطوءا بذلك كما يوخذ من قوله سابقا جاز ان قال من اخذها فهي له وانظر
ما لو كانت بهيمة لا يرغب احد في اخذها وقد عجز عن الانفاق عليها فعلى المحرم
تسييبها لئلا تاكل من نبات الارض قوله والقول له اي للمالك انه لم يجبها لاحد لانه
ينكر اباحة التمليك وان برهن الاخذ او نكل عن اليمين سلمت للاخذ بحر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)